محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٥٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز : ٠
وكيله المحامي ٠

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٣٤٩ تـــاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ المتـــضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالبـــاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر المميز بحالة دفاع شرعي ٠
٢ – أخطأت المحكمة عندما لم تتح للمميز بتقديم بيناته الدفاعية ٠
٣ – أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالأسباب المخففة ٠

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً باحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١ – القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات .

٢ – السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات .

٣ – حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من القانون ذاته .

وقـــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي :

وتتلخص وقائع هذه القضية، وكما وردت بإسناد النيابة العامة، في أنه وبحدود الساعة الثانية عشرة من منتصف ليلة الخميس الموافق ٢٠١٢/١٢/٦ وأثناء مسير المـــتهم في الشارع في حي الميدان في منطقة ماحص وكان بحوزته أداة حادة (موس قرن غزال) شاهد المغدور الفهد حسين أحمد السرحان (مواليد ١٩٩٢) فـــي الـــشارع وحـــصلت بينهما مشادة كلامية وانتهى الخلاف بينهما وشاهد المتهم مع المغدور هاتف خلوي ولمعت في ذهنه فكرة استدراجه لقتله والاستيلاء على ما بحوزته من نقود وعلى هاتفـــه النقـــال وبالفعل طلب من المغدور أن يسيرا معاً وأخذ يتحدث مع المغدور إلـــى أن وصـــلا إلـــى منطقة خالية وهناك قام المتهم بإخراج الموس الذي كان بحوزته وقام بطعن المغدور فـــي عنقه وصدره عدة طعنات حتى سقط على الأرض وفارق الحياة وقـــام المـــتهم بتفتـــيش المغدور وأخذ هاتفه النقال وقام بإخراج الشريحة وتكسيرها ورميها ثم توجه إلى نبع مـــاء في حي البستان وقام بغسل يديه وحذائه الملطخة بدماء المغدور ووقع الاشتباه على المتهم وألقي القبض عليه وقام بدلالة الشرطة على مكان إخفـــاء أداة الجريمـــة وتـــم ضـــبطها وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بعدة طعنات في العنق والصدر وعلل سبب الوفـــاة بالنزف الدموي الحاد الناتج عن جروح العنق وقطع الأوعية الدموية الرئيـــسة والنـــزف داخل البطن وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص في أنه وبحدود منتصف ليلة ٢٠١٢/١٢/٧، وأثناء مسير المتهم في الشارع في حي الميدان في منطقة ماحص، اصطدم كتفه بكتـف المغـدور ، والذي كان يتحدث بهاتفه النقال، وحـصلت بينهمـا مـشادة كلامية. وسارا إلى أن وصلا إلى منطقة منحدر ترابي مكشوف يقع بين المنازل جنـوب شارع فرعي معتم يمتد من الشارع الرئيس والمتجه من دوار مـاحص، وهنـاك اشـتد النقاش بينهما، فأخرج المتهم أداة حادة عبارة عن موس قرن الغزال، كان بحوزته، وأقدم على طعن المغدور بواسطة ذلك الموس عدة طعنات في العنق والـصدر، قاصـداً قتلـه وإزهاق روحه، حيث أصابه بجرحين طعنيين وجرح قطعي سطحي في الجهة اليـسرى للعنق وبجرح طعني في يمين الصدر من الجهة الأمامية، أدت إلى وفاته. حيث علل سبب وفاته بالنزيف الدموي الكبير والحاد من جروح يسار العنق من تمزق وقطـع الأوعيـة الدموية ليسار العنق ونزيف داخل البطن من جرح الكبد ونزيفه الخارجي من جهة الجلـد لأسفل يمين الصدر. وبعد أن سقط المغدور أرضاً شاهد المتهم هاتف المغدور فقام بأخـذه منه بنية سرقته، وغادر المكان مستولياً على الهاتف بنية تملكه. وقد تم إلقاء القبض علـى المتهم، وضبط بحوزته الهاتف المسروق، وكما تم ضبط الموس أداة الجريمة. وعلى أثـر ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٣٤٩ أصدرت محكمـة الجنايـات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليـه، خلافـاً لأحكـام المـادة (١٥٥) من قانون العقوبات، والحكم عليه، وعملاً بالمادة (١٥٦) مـن القـانون ذاتـه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسـوم، محـسوبة لـه مـدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة (الموس) المضبوط.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمـة الثانية المسندة للمتهم ، من جناية السرقة وفقاً للمـادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات، إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٦ / أ و ٢) من قانون

العقوبات، وإدانته بهذه الجنحة، وكما عدلتها المحكمة، وذلك عملاً بالمـــادة (١٧٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة، والحكـــم عليـــه عمـــلاً بالمـــادة (١/٤٠٦ / أ و ٢) من قانون العقوبات، بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم، محسوبة لـــه مدة التوقيف.

ثالثاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم ، من جناية القتل وفقاً للمادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية، وكما عدلتها المحكمة، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة، وعملاً بأحكـــام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بوضـــعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط ، بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة الأداة الحادة (الموس) المضبوط .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

عن السببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية ٠

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا وهي واقعة مستمدة من بينات ثابتة في الدعوى ، تصلح لبنـــاء حكـــم عليهـــا وأخـــصها اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى ٠

ب – من حيث التطبيق القانوني :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على طعن المغدور في أماكن قاتلـــة مـــن جهة وبواسطة أداة قاتلة بطبيعتها (موسى قرن غزال) ، وقيامه بسرقة هاتفه النقـــال بعـــد إتمام عملية القتل ، يشكل كافة أركان وعناصر جنايتي :

١ – القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ٠

٢ – السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/أ و٢ من قانون العقوبات ٠

كون النية الجرمية لديه بنت لحظتها ولم تكن عن سابق تصميم وإصرار وترصد ، حيـــث ثبت أنه حصل بينهما مشادة كلامية وعدم وجود معرفة سابقة بينهما ، كما أن القتـــل لـــم يكن تمهيداً للسرقة أنما كان أثر المشاجرة ، وإن قيام المتهم بسرقة الهاتف النقال للمغدور تم بعد إتمام عملية القتل ، وحيث انتهى القرار المطعون فيه لهذه النتيجة فإنه يكون موافقاً للواقع والقانون ٠

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكوم عليه ٠

وعن السبب الثالث :

فإن الأخذ بالأسباب المخففة من عدمه هو من اطلاقات محكمة الموضـــوع ، ومحكمتنـــا بصفتها محكمة موضوع لا تجد من ظروف القضية ما يبرر استعمال الأســـباب المخففـــة التقديرية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد ٠

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفـــي للـــرد على ذلك ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــــــرارا صـــدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٩/٨م

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

القاضي المترئس

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo